

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الرابع

عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*
البند 4 (ز) من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها
أو يتخذ إجراءً بشأنها: لجنة التنفيذ والامتثال

تقرير عن أعمال لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

مذكرة من الأمانة

- 1- تُنشئ المادة 15 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بشأن لجنة التنفيذ والامتثال، آلية، تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها. وفي الفترة ما بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف، اجتمعت اللجنة مرة واحدة، عبر الإنترنت، في 7 و8 حزيران/يونيه 2021.
- 2- وتتشرف الأمانة بأن تقدم، في مرفق هذه المذكرة، تقريراً عن أعمال الاجتماع الثالث للجنة التنفيذ والامتثال. ويعرض التذييل للتقرير توصيات، بالصيغة النهائية التي أعدتها اللجنة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف

- 3- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في تقرير الاجتماع الثالث للجنة، بما في ذلك توصيات اللجنة المعروضة وفقاً للفقرة 2 من المادة 15 من الاتفاقية والفرع الخامس من اختصاصات اللجنة المعتمدة بموجب المقرر ا م-9/3.

* من المقرر أن يعقد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالحضور الشخصي في بالي، إندونيسيا، ويخطط عقده مبدئياً في الربع الأول من عام 2022.

** UNEP/MC/COP.4/1

تقرير عن الاجتماع الثالث للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الذي عقد عبر الإنترنت في 7 و8 حزيران/يونيه 2021

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 1- عُقد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") عبر الإنترنت، في 7 و8 حزيران/يونيه 2021.
- 2- وافتتحت السيدة كلوديا سورينا دوميترو (رومانيا)، رئيسة اللجنة، الاجتماع في الساعة الواحدة ظهراً (بتوقيت جنيف، التوقيت العالمي المنسق +2) من يوم الاثنين 7 حزيران/يونيه 2021. ورحبت بأعضاء اللجنة والمراقبين وشكرتهم على اهتمامهم بعمل اللجنة، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى مناقشات مثمرة.
- 3- وفي ملاحظاتها الافتتاحية، رحبت السيدة مونيكا ستانكيفيتش، الأمانة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا، بأعضاء اللجنة في الاجتماع الثالث وشكرتهم على استعدادهم للاجتماع عبر الإنترنت وعلى قبولهم المضي قدماً في انتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة خلال اجتماع يعقد عبر الإنترنت كإجراء استثنائي بسبب الظروف التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا المستمرة (كوفيد-19).
- 4- وأشارت الأمانة التنفيذية إلى أن اللجنة ستقوم خلال الاجتماع الحالي، ولأول مرة، بدراسة مسائل متعلقة بتنفيذ العديد من أحكام الاتفاقية والامتثال لها، استناداً إلى التقارير الوطنية القصيرة التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية، بما في ذلك عملاً بالمادة 3 المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه والمادة 11 بشأن نفايات الزئبق. وشددت كذلك على أن اعتبارات اللجنة واستنتاجاتها ستشكل دعماً قيماً بشكل خاص للأطراف في إعداد تقاريرها الكاملة بموجب المادة 21 لتقديمها بحلول نهاية عام 2021.
- 5- وعقب البيان الافتتاحي والملاحظات الاستهلاكية التي أدلى بها أعضاء اللجنة، أشارت الرئيسة إلى أن إحدى عضوات اللجنة، وهي السيدة سفيتلانا بوبوكان (مولدوفا)، لم تتمكن من حضور الاجتماع.
- 6- وحضر الاجتماع الثالث الأعضاء التالية أسماؤهم:

من الدول الأفريقية:

السيدة هانيتريناينا ليليان رانديانومينجا هاري (مدغشقر)

السيد محمد عبد الله كامارا (سيراليون)

السيد كريستوفر كانيمبا (زامبيا)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

السيدة هايجون تشن (الصين)

السيدة إيتسوكي كورودا (اليابان)

السيد محمد خشاشنة (الأردن)، المعين ليحل محل السيد أحمد القطارنه

من دول أوروبا الوسطى والشرقية:

السيدة دوبرافكا ماريا كريكوفيتش (كرواتيا)

السيدة كلوديا سورينا دوميترو (رومانيا)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

السيدة بولينا ريكلمي (شيلي)

السيد خوسيه أنطونيو بيدرا مونتويا (إكوادور)

السيد أرتورو غافيلان غارسيا (المكسيك)

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

السيدة كارولينا أنتونين (فنلندا)

السيدة جانين فان آلت (هولندا)

السيد جين سميلانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

7- ودعت اللجنة مراقبين اثنين هما السيد يوكي موريناكا من معهد EX للبحوث، دعماً لأحد أعضاء اللجنة، والسيدة إيلينا ليمبيردي-سيتيمو، من الفريق العامل المعني بالقضاء على الرئيق التابع للمكتب البيئي الأوروبي إلى المشاركة في الاجتماع بأكمله.

البند 2

المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

8- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/MC/ICC.3/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) تنظيم العمل.
- 3- تحديث من الأمانة.
- 4- الإبلاغ الوطني عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية.
- 5- برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال للفترة 2022-2023.
- 6- موعد ومدة ومكان انعقاد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذ والامتثال.
- 7- مسائل أخرى.
- 8- اعتماد التقرير.
- 9- اختتام الاجتماع.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

9- انتخبت اللجنة السيدة بولينا ريكلمي (شيلي) رئيسةً والسيدة إيتسوكي كورودا (اليابان) نائبةً للرئيسة ومقررةً للعمل في الفترة التي تبدأ من اختتام الاجتماع الثالث للجنة حتى اختتام اجتماعها الرابع.

(ج) تنظيم العمل

10- وافقت اللجنة على أن تجتمع عبر الإنترنت على مدى يومين، هما الاثنين 7 والثلاثاء 8 حزيران/يونيه 2021 من الساعة الواحدة إلى الساعة الرابعة ظهراً (بتوقيت جنيف، التوقيت العالمي المنسق +2) كل يوم، على النحو الوارد في شروح جدول الأعمال المؤقت.

البند 3**تحديث من الأمانة**

- 11- وجهت اللجنة انتباهها إلى النظر في الوثيقة UNEP/MC/ICC.3/2، التي أعدتها الأمانة.
- 12- وعرضت ممثلة للأمانة هذا البند، موجهة الانتباه إلى الوثيقة المعنونة "تحديث من الأمانة"، والتي تتضمن تحديثاً للأنشطة المضطلع بها لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية والامتثال لها، فضلاً عن التطورات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تنظيم الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، والإخطارات التي قدمتها الأطراف عملاً بالفقرة 9 من المادة 3 والتسجيلات الأخرى ذات الصلة والتقارير التي تلقتها الأمانة خلال الفترة بين الاجتماعين الثاني والثالث للجنة. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالإخطارات التي قدمتها الأطراف عملاً بالفقرة 9 من المادة 3، أشارت ممثلة الأمانة إلى أن اللجنة طلبت، في اجتماعها الثاني، إلى الأمانة أن تطلب من جهة الاتصال الوطنية لتايلند توضيح إخطارها فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بكميات الزئبق المستورد من غير الأطراف وبلدان منشأ هذا الزئبق. وأبلغت الأمانة أعضاء اللجنة بأنها طلبت من جهة الاتصال الوطنية لتايلند تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في 9 آب/أغسطس 2019 و27 أيلول/سبتمبر 2019 و28 نيسان/أبريل 2021، ولكن لم يتم تلقي أي رد حتى الآن.
- 13- وأحاطت اللجنة علماً بمحتوى الوثيقة التي قدمتها الأمانة. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالإخطارات التي قدمتها الأطراف عملاً بالفقرة 9 من المادة 3، نصحت اللجنة الأمانة بأن تطلب مرة أخرى إلى جهة الاتصال الوطنية لتايلند توضيح إخطارها فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بكميات الزئبق المستورد من غير الأطراف وبلدان منشأ هذا الزئبق.

البند 4**الإبلاغ الوطني عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية**

- 14- افتتحت الرئيسة بند جدول الأعمال للنظر في التقارير الوطنية الأولى المقدمة عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية. ووفقاً للفقرة 1 من المادة 21، تقدم الأطراف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهها في تحقيق أهداف الاتفاقية. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 15، تعمل اللجنة على تعزيز تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها، وتتدارس قضايا التنفيذ والامتثال الفردية والعامة وتقدم توصيات، وفقاً للمقتضى، إلى المؤتمر الأطراف. وعملاً بالفقرة 4 (ب) من المادة 15، يجوز أن تدرس اللجنة المسائل على أساس التقارير الوطنية، وعليه، دعت الرئيسة الأمانة إلى تقديم تقريرها إلى اللجنة بشأن التقارير الوطنية التي يستحق تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 15- وأشارت ممثلة للأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف وافق، في المقرر ا م-8/1، على توقيت وشكل التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف. ويغطي نموذج التقرير الكامل 43 سؤالاً يتعين أن تجيب عليها جميع الأطراف كل أربع سنوات، بينما يغطي التقرير القصير أربعة أسئلة (مميزة بعلامة * في التقرير الكامل) ويستحق تقديمه كل سنتين. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الأسئلة، تضمن نموذج الإبلاغ الجزء جيم، الذي يتيح للأطراف إمكانية التعليق على التحديات المحتملة التي تواجه تحقيق أهداف الاتفاقية؛ والجزء دال، الذي يتيح للأطراف إمكانية التعليق على نموذج الإبلاغ والتحسينات الممكنة؛ والجزء هاء، الذي يتيح للأطراف إمكانية تقديم تعليق إضافي على كل مادة من خلال نص حر إذا كانت ترغب في ذلك. ووفقاً للمقرر نفسه، يستحق تقديم التقارير الوطنية القصيرة الأولى التي تستخدم المعلومات المتاحة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. واستناداً إلى التقارير الوطنية المقدمة، أعدت

الأمانة تقريرها (UNEP/MC/ICC.3/3/Rev.1)، الذي يتضمن، عملاً بالفقرة 25 (ب) من اختصاصات اللجنة، معلومات عن أداء الإبلاغ من جانب الأطراف ويحدد المسائل المعينة التي نشأت عن التقارير وقد تكون ذات أهمية للجنة.

الإبلاغ عن الأداء

16- فيما يتعلق بأداء الإبلاغ من جانب الأطراف، قدم ممثل الأمانة الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/MC/ICC.3/3/Rev.1 وأفاد بأنه من بين 114 طرفاً كان عليها الإبلاغ⁽¹⁾ في فترة الإبلاغ الأولى (16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019)، قدم 63 طرفاً تقاريرها الكاملة بحلول الموعد النهائي، بينما قدم 34 طرفاً آخر تقاريرها الكاملة بحلول 30 نيسان/أبريل 2021. وبالتالي، قدم 97 طرفاً⁽²⁾ من بين 114، حتى الآن، تقاريرها، وهو ما يشكل معدل إبلاغ نسبته 85 في المائة. ووردت أربعة تقارير أخرى⁽³⁾ غير مكتملة، وتنتظر الأمانة معلومات إضافية من جهات الاتصال الوطنية المعنية للسماح بتقديم هذه التقارير كاملة. وهذا يعني أنه بالنسبة للأطراف التي كان عليها الإبلاغ والتي يبلغ عددها 114 طرفاً، لا يزال هناك 13 تقريراً⁽⁴⁾ لم يتم استلامها، مما يشكل أداء إبلاغ قوياً وجديراً بالثناء بشكل عام.⁽⁵⁾

17- واختتمت اللجنة نظرها في هذا الجزء من التقرير وأعربت عن تقديرها لمعدل الإبلاغ المرتفع للتقارير القصيرة الأولى. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن أمله في أن يستمر معدل الإبلاغ المرتفع بالنسبة للتقارير الكاملة التي يستحق موعد تقديمها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

الإجابات المقدمة على الأسئلة الأربعة الواردة في التقارير القصيرة والمسائل ذات الصلة لكي تنظر فيها اللجنة

18- دعت الرئيسة بعد ذلك الأمانة إلى تقديم النتائج التي توصلت إليها بشأن الإجابات المقدمة على الأسئلة الأربعة الواردة في التقارير القصيرة. وعرضت ممثلة الأمانة الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/MC/ICC.3/3/Rev.1، بما في ذلك مرفقها مع تفاصيل عن الإجابات الواردة. وقالت إن الأطراف مطالبة بالإبلاغ عن ثلاثة أسئلة تتعلق

(1) بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت 116 دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية قد أودعت وثائق تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها لدى الوديع. وأودعت جمهورية كوريا صكها في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وغينيا الاستوائية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019. ومع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بعد 90 يوماً من إيداع الصك، لم تكن جمهورية كوريا وغينيا الاستوائية بحاجة إلى تقديم التقارير القصيرة التي يستحق تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، حيث لم تكونا أطرافاً بعد.

(2) قدمت تقارير كاملة كل من: الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، ومنغوليا، وموريشيوس، ومولدوفا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(3) تقارير غير مكتملة لم يتم عدها حتى الآن: توغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومالطة، والهند.

(4) لم تقدم تقارير كاملة كل من: إسواتيني، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وبالاو، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجيبوتي، وغانا، وغينيا - بيساو، وكوبا، وكيريباس، ودولة فلسطين.

(5) كانت معدلات الإبلاغ بحسب أقاليم الأمم المتحدة على النحو التالي: 25 من 31 طرفاً من الدول الأفريقية (81 في المائة)، و18 من 26 طرفاً من دول آسيا والمحيط الهادئ (69 في المائة)، و13 من 13 طرفاً من دول وسط وشرق أوروبا (100 في المائة)، و21 من 23 طرفاً من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (91 في المائة) و20 من 21 طرفاً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى (95 في المائة).

بالمادة 3 (الإمدادات من الزئبق ومصادره والتجارة فيه) وسؤال واحد يتعلق بالمادة 11 (نفايات الزئبق). وتقدم الأسئلة الأربعة لمحة سريعة عن الأجزاء الرئيسية لدورة حياة الزئبق التي تتناولها الاتفاقية.

19- وفيما يتعلق بتعدين الزئبق الأولي (السؤال 3-1)، أفادت الأمانة بأن طرفين أجابا "نعم" على وجود مناجم الزئبق الأولي العاملة على أراضيها وأن 95 طرفاً أجابت "لا".

20- وقال أحد المراقبين إن هناك حاجة إلى الاتساق بين الوحدات المبلغ عنها والحاجة إلى التحقق من مصادر المعلومات بشأن المناطق المحتمل أن توجد بها مناجم الزئبق الأولي.

21- وفيما يتعلق بمخزونات ومصادر الزئبق ومركبات الزئبق (السؤال 3-3)، أفادت الأمانة بأن 43 طرفاً قد أجابت "نعم"، أي أنها سعت إلى تحديد ما يقع على أراضيها من المخزونات المنفردة من الزئبق ومركبات الزئبق التي تزيد عن 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة، في حين أجاب 54 طرفاً "لا".

22- وأشارت إحدى عضوات اللجنة إلى العدد الكبير من الأطراف التي أجابت "لا"، أي التي لم تسع لتحديد ما يقع على أراضيها من المخزونات المنفردة من الزئبق ومركبات الزئبق التي تزيد عن 50 طناً مترياً أو مصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة. وعلقت قائلة إن هذا قد يعني أن 54 طرفاً لم تسع للعمل وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وسألت عضوة اللجنة كذلك عما إذا كانت الأمانة تعرف السبب وراء العدد الكبير من الأطراف التي أجابت "لا"، وما إذا كانت الأمانة قد تابعت الأمر مع الأطراف الأربعة والخمسين وما إذا كانت هناك دروس مستفادة لفترة الإبلاغ التالية.

23- وواصلت عضوة اللجنة عرض التحدي الذي يواجهه بلدها في الإجابة على السؤال من حيث استخدام مصطلحي "يسعى" و"تحديد"، فضلاً عن "نعم" و"لا". وأشارت إلى أنه إذا لم يكن لدى طرف ما مخزونات أو مصادر من الزئبق للإبلاغ عنها، فربما يكون قد أجاب "لا"، وهذا لا يعني بالضرورة أنه لم يسع إلى اتخاذ إجراء. وقالت عضوة أخرى في اللجنة إن بلدها أجاب "لا" لأن هناك تشريعاً قائماً يلزمها بإجراء جرد للمخزونات. وبالتالي، فقد أجابت "لا" لأن العمل قد تم بالفعل.

24- وأقرت ممثلة الأمانة بالمعلومات التي تبادلها أعضاء اللجنة وأوضحت أن بعض الأطراف قد أشارت إلى أنها تواجه تحديات مماثلة في الأماكن المخصصة للتعليقات في تقاريرها الوطنية وكذلك في تقاريرها المقدمة مباشرة إلى الأمانة عندما اتصلت بأطراف محددة للحصول على معلومات غير مدرجة في طلباتها الأصلية. وأشارت ممثلة الأمانة أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد، في اجتماعه الأول، توجيهات⁽⁶⁾ لدعم الأطراف في سعيها لتحديد المخزونات المنفردة من الزئبق ومركبات الزئبق التي تزيد عن 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة. وقالت إنه لم يكن هناك أي تحليل منهجي للإجابات "لا" حتى الآن، ولكن في ضوء التوجيهات المتاحة، قد تكون هناك حاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه إليها وبناء فهم لدى الأطراف بشأن كيفية السعي لتحديد المخزونات والمصادر لضمان الحصول على إجابات كاملة على السؤال 3-3 بالنسبة للتقارير الكاملة التي يستحق تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

25- وفيما يتعلق بالموافقة الواردة لتصدير الزئبق من أراضي أحد الأطراف (السؤال 3-5)، أفادت الأمانة بأن 88 طرفاً قد أجابت "لا"، أي أنها لم تحصل على الموافقة أو اعتمدت على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3،

(6) اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ا م-2/1، توجيهات بشأن تحديد المخزونات المنفردة من الزئبق ومركبات الزئبق التي تزيد عن 50 طناً مترياً أو مصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة. وعلى النحو المشار إليه في التوجيهات، يمكن أن يحتفظ بالمخزونات تجار الزئبق أو المناجم أو المرافق الصناعية أو مرافق إعادة التدوير أو الحكومة الوطنية أو مرافق الإنتاج للمنتجات التي يضاف إليها الزئبق. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون المصادر هي الزئبق الأولي والمناجم الأخرى، أو أنشطة إعادة التدوير أو وقف تشغيل مصانع إنتاج الكلور والقلويات، ومصانع مونومر كلور الفينيل ومواقع التصنيع الأخرى التي تستخدم عمليات الزئبق.

بما في ذلك أي شهادة مطلوبة من غير الأطراف المستوردة، لجميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير. وأجابت ثمانية أطراف 'نعم'، بما في ذلك 7 أطراف أجابت 'نعم، صادرات للأطراف'، أي أنها حصلت على الموافقة أو اعتمدت على إخطار عام بالموافقة على جميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف إلى طرف آخر، وأجابت 5 أطراف 'نعم، صادرات لغير الأطراف'، أي أنها حصلت على الموافقة أو اعتمدت على إخطار عام بالموافقة على صادرات الزئبق من أراضي الطرف إلى غير طرف.

26- وأشارت ممثلة الأمانة كذلك إلى أنه إذا كان الطرف الذي أجاب 'نعم، صادرات للأطراف' أو 'نعم، صادرات لغير الأطراف' ولم يقدم نسخاً من استمارات الموافقة إلى الأمانة، فإنه يوصى بأن يقوم بذلك. وبخلاف ذلك، يتطلب نموذج الإبلاغ من الطرف الذي يجيب 'نعم، صادرات للأطراف' أو 'نعم، صادرات لغير الأطراف' أن يقدم معلومات مناسبة أخرى تبين أنه قد تم استيفاء الشروط ذات الصلة الواردة في الفقرة 6 من المادة 3. وقدم طرف واحد فقط من الأطراف الثمانية التي أجابت بنعم جميع استمارات الموافقة إلى الأمانة. وأشار أحد الأطراف إلى أنه اعتمد على الموافقة العامة التي منحها طرف آخر. وأشار أحد الأطراف إلى أنه يقوم بالتحضير لتقديم استمارات الموافقة إلى الأمانة، وأشار طرف آخر إلى أنه احتفظ بجميع الاستمارات الخاصة بالصادرات إلى كل بلد قام بالتصدير إليه وأفاد طرف آخر أيضاً أنه يحتفظ بجميع استمارات الموافقة وقدم وثيقة منفصلة تسرد البلدان التي قام بالتصدير إليها، وتاريخ الموافقة الكتابية المستلمة، وكمية الزئبق، والاستخدامات وبيانات أخرى. وأشار طرف آخر في وثيقة منفصلة إلى البلدان التي قام بتصدير الزئبق إليها واستخدامات الزئبق. وفي الختام، أشارت ممثلة الأمانة إلى أنه إلى جانب توثيق الموافقة الممنوحة بموجب توقيع جهة الاتصال الوطنية أو سلطة مختصة أخرى، فإن استمارات الموافقة تحتوي على معلومات مهمة تدعم أحكام المادة 3، وهي: كمية الزئبق المشحون؛ وتاريخ الشحن؛ وما إذا كان الزئبق ناتجاً عن تعدين الزئبق الأولي؛ وما إذا كان الطرف المُصدّر قد أشار إلى الزئبق على أنه زئبق فائض ناتج من وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والفلويات؛ وما إذا كان الغرض من استيراد الزئبق هو التخزين المؤقت السليم بيئياً، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هو الغرض الآخر المسموح به من استخدام الزئبق. وقالت إنه ليس من الواضح سبب قيام طرف واحد فقط بتقديم نسخ من جميع الاستمارات على الرغم من أن نموذج الإبلاغ والتوجيهات التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أوصت بالقيام بذلك.⁽⁷⁾ وأضافت أيضاً أنه بدون الاستمارات أو المعلومات المناسبة الأخرى، يكون لدى الأمانة قدرة محدودة على تقييم ما إذا كانت اشتراطات الفقرة 6 من المادة 3 قد استوفيت.

27- وسأل أحد أعضاء اللجنة ما إذا كانت الأمانة تعلم سبب عدم إرسال الاستمارات إلى الأمانة. وسأل عضو آخر في اللجنة عما إذا كانت هناك اعتبارات تتعلق بالسرية التجارية تمنع الأطراف من إرسال الاستمارات إلى الأمانة. ورداً على ذلك، أوضحت ممثلة الأمانة أن جميع الإخطارات العامة بالموافقة التي تلقتها الأمانة (المادة 3، الفقرة 7، الاستمارة دال) متاحة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية (قدمت أربعة أطراف هذه الإخطارات). وتمشياً مع التوجيهات، كان من المقرر تقديم الاستمارة إلى الأمانة وكان من المقرر أن تحتفظ الأمانة بسجل عام لجميع الإخطارات العامة. وفيما يتعلق بالاستمارتين ألف وباء، أي استمارة تقديم موافقة كتابية من طرف على استيراد الزئبق واستمارة تقديم موافقة كتابية من غير طرف على استيراد الزئبق، أشارت التوجيهات إلى أنه يتعين نقلها مباشرة بين أطراف محددة و/أو غير أطراف وأوصت الأطراف بتقديم نسخ من الاستمارات إلى الأمانة. وقالت إن التوصية الموجهة إلى الأطراف بإرسال نسخ من الاستمارات إلى الأمانة قد تحتاج إلى تعزيز. وأشارت أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرة 11 من المادة 3، ينبغي لكل طرف أن يُدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة 21 معلومات تبين استيفاء الاشتراطات الواردة في المادة 3، بما في ذلك تقديم الموافقة الكتابية. كما أشارت إلى أن الأطراف الفردية أشارت بشكل غير رسمي إلى أنه قد تكون هناك شواغل تتعلق بالسرية التجارية إذا نُشرت نسخ استمارات الموافقة المقدمة للجمهور بالكامل.

(7) اعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-2/1، توجيهات بشأن استكمال الاستمارات المطلوبة بموجب المادة 3 بشأن التجارة في الزئبق.

28- وقال عضو آخر في اللجنة إنه على الرغم من التوجيهات المتاحة، يبدو أن هناك حاجة إلى مزيد من الاتصالات والتدريب بشأن الأحكام المتعلقة بالموافقة والتجارة، بما في ذلك الاستثمارات ودور الأمانة.

29- وفيما يتعلق بمراقب التخلص النهائي (السؤال 11-2)، أفادت ممثلة الأمانة أن 20 طرفاً أجابت "نعم"، أي أن الطرف لديه مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق على أرضيه، بينما أجاب 68 طرفاً "لا"، وأجاب طرفان "لا أعرف". ومن بين أولئك الذين أجابوا "نعم"، أبلغ 4 فقط عن كمية النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق خضعت للتخلص النهائي والطريقة المحددة للتخلص منها. وقالت ممثلة الأمانة إنه يبدو أن الأطراف تجد صعوبة في الإجابة على السؤال وأن البعض قد أبدى تعليقات بهذا المعنى في تقاريرهم.

30- وذكر أحد أعضاء اللجنة عدم الوضوح فيما يتعلق بمصطلح "التخلص النهائي" بموجب الاتفاقية وأثار احتمال إضافة توجيهات مناسبة تشير إلى المبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق لدعم الأطراف في الإجابة على سؤال استمارة الإبلاغ.

31- وقال عضو آخر في اللجنة إن المادة 11 من الاتفاقية لا تشترط الامتثال للمبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل، وإنما مراعاة المبادئ التوجيهية، ومن ثم فهو لا يتوقع أي دور للجنة في هذا الصدد.

نظر اللجنة في تقرير الأمانة بهدف إعداد توصيات لمؤتمر الأطراف

32- بالنظر إلى أن المداولات المتعلقة بإعداد توصيات اللجنة إلى مؤتمر الأطراف كانت مغلقة أمام جميع المراقبين بموجب المادة 15 من النظام الداخلي، أغلقت الرئيسة هذا الجزء من الاجتماع أمام المراقبين ودعت أعضاء اللجنة إلى المضي قدماً في النظر في تقرير الأمانة.

33- وأشارت اللجنة إلى ولايتها، على النحو المبين في الفقرة 2 من المادة 15، بتعزيز تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها.

34- وأشارت اللجنة إلى أن الإبلاغ بموجب المادة 21 وفقاً لما قرره مؤتمر الأطراف من حيث التوقيت والشكل يمثل التزاماً يقع على عاتق جميع الأطراف. وحيثما كانت المعلومات المطلوبة غير كاملة أو غير كافية أو ناقصة، يجري تكليف الأمانة بالمتابعة للتأكد من أن التقارير الوطنية المقدمة كاملة.

35- وبعد مناقشة اشتراطات الإبلاغ التي فسرتها الأطراف بطرق مختلفة، قال أحد أعضاء اللجنة إنه ليس من دور اللجنة النظر فيما إذا كان ينبغي توضيح الالتزام أو الاستفاضة بشأنه، ولكنها بالأحرى مسألة يتعين أن تنظر فيها الأطراف من خلال مؤتمر الأطراف، مع مراعاة تقرير اللجنة.

36- وقال نفس عضو اللجنة أيضاً إن اللجنة قد ترغب في إبلاغ مؤتمر الأطراف إذا واجهت تحديات في استعراض الامتثال للالتزامات القائمة بسبب تفسير الأطراف المختلفة للأحكام ذات الصلة، على النحو المبين في الإجابات الواردة في التقارير الوطنية.

37- وبعد المداولات بشأن تقرير الأمانة، خلصت اللجنة إلى أن العوامل التالية ربما تكون قد ساهمت في تحديات الإبلاغ:

(أ) ربما تكون الأطراف قد فسرت اشتراطات إبلاغ معينة بطرق مختلفة وقد يمثل ذلك تحديات لقدرة اللجنة على استعراض التنفيذ والامتثال للأحكام ذات الصلة.

(ب) ربما تكون الأطراف قد واجهت تحديات في الإبلاغ عن التدابير المتخذة أو في التقدم الذي تحرزه إذا كانت التدابير قيد التنفيذ وقت الإبلاغ.

(ج) لم تصل بعض الوثائق الخاصة بالتقارير الوطنية إلى الأمانة، وقد تكون هناك أسباب مختلفة لذلك، بما في ذلك شواغل الأطراف فيما يتعلق بحماية المعلومات التجارية السرية.

(د) بالنسبة لجميع الأطراف، تمثل هذه العملية تجربة الإبلاغ الأولى عن الالتزامات بموجب اتفاقية ميناماتا.

38- واستناداً إلى تقرير الأمانة ومداولات اللجنة، وافقت اللجنة على التوصيات الواردة في تذييل هذا التقرير.

البند 5

برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال

39- انتقلت اللجنة بعد ذلك إلى برنامج عملها، الذي يغطي على وجه الخصوص الفترة بين الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن الآثار المالية المترتبة على عمل اللجنة. وبناءً على دعوة من الرئيسة، قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة التي أعدها لدعم المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

40- ووافقت اللجنة على أن تنتظر في الفترة المقبلة في التقارير الوطنية الكاملة الأولى التي يستحق تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي ضوء وظائفها ونوع المعلومات التي قد تستخدمها كأساس لعملها وفقاً للفقرة 4 من المادة 15، فإنها ستنتظر أيضاً في أي طلب يصدر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وأي طلب مقدم من طرف ما فيما يخص امتثاله.

41- وفي المناقشة التي تلت ذلك بشأن عدد اجتماعات اللجنة التي قد تكون مطلوبة بين الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف، وكذلك مدتها، أشارت تقديرات اللجنة في ضوء عبء العمل المتوقع إلى أنها ستحتاج إلى اجتماع بالحضور الشخصي لمدة يومين خلال فترة ما بين الدورتين. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة أيضاً على أنه سيكون من المناسب تنظيم اجتماع بالوسائل الإلكترونية، ولا سيما لاستعراض التقارير الوطنية الكاملة قبل انعقاد اجتماع اللجنة بالحضور الشخصي.

البند 6

مكان وموعد انعقاد الاجتماعين الرابع والخامس للجنة التنفيذ والامتثال

42- قررت اللجنة أن يعقد اجتماعها الرابع عبر الإنترنت في تموز/يوليه 2022 وأن يعقد اجتماعها الخامس بالحضور الشخصي في آذار/مارس 2023، وأن تحدد الأمانة الموعد الدقيق بالتشاور مع الرئيسة. وسيعقد الاجتماع الخامس في جنيف ما لم يتم تلقي عرض من أحد الأعضاء لاستضافة الاجتماع.

البند 7

مسائل أخرى

43- لم تطرح مسائل أخرى.

البند 8

اعتماد التقرير

44- وافقت اللجنة على اعتماد تقريرها بالوسائل الإلكترونية، استناداً إلى مشروع يعده المقرر بدعم من الأمانة. وسيقدم التقرير، بما في ذلك تذييلاته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الرابع.

البند 9

اختتام الاجتماع

45- في أعقاب الملاحظات الختامية التي أدلت بها الرئيسة والأمانة التنفيذية، شكرت الرئيسة أعضاء اللجنة والأمانة على عملهم وأعلنت اختتام الاجتماع في الساعة 16:20 (بتوقيت جنيف، التوقيت العالمي المنسق + 2) من يوم الثلاثاء الموافق 8 حزيران/يونيه 2021.

توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع

توصي اللجنة بأن يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) يرحب بمعدل الإبلاغ المرتفع، وحسن توقيت واكتمال التقارير الوطنية المحالة لفترة الإبلاغ الأولى؛
- (ب) يثني جميع الأطراف بأهمية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ وفقاً للمادة 21 من اتفاقية ميناماتا؛
- (ج) يعرب عن تقديره للأطراف التي قدمت تقاريرها؛
- (د) ينظر في العوامل التي ربما تكون قد ساهمت في مواجهة تحديات أمام الإبلاغ والتي حددتها لجنة التنفيذ والامتثال في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) يطلب إلى الأمانة، فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالإبلاغ عن تصدير الزئبق، أن تقترح السبل المحتملة للأطراف لتزويد الأمانة بالمعلومات وحذف المعلومات التي تعتبر أسراراً تجارية؛
- (و) يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل دعم الأطراف في مجال الإبلاغ الوطني، بما في ذلك من خلال التدريب.